صلاحيات النيابة العامة العسكرية قبل تحريك الدعوى

طالب دراسات عُليا(ماجستير): مصطفى الجابر – قسم القانون الجزائي، كليّة الحقوق، جامعة حلب
اشراف الدكتور: محمود جلال قسم القانون الجزائي، كليّة الحقوق، جامعة حلب.

المُلخّص

يتناول البحث بالدراسة تسليط الضوء على صلاحيات لنيابة العامة العسكرية وفقاً لأحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، والتي تكون كثيرة ومتشعبة حتى أنها تزيد على الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة في القضاء العادي وتشبه لحد كبير الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق، فهي تبدأ منذ اللحظة الأولى لوقوع الجرم حيث تتلقى الإخبارات والشكاوى وتقوم بالتحقيق بالجرائم المشهودة وتحريك الدعوى العامة ومباشرتها ومتابعتها لدى المحاكم، فهي التي تتولى وظيفة المدعي أمام القضاء العسكري، بتفويض من القيادة العسكرية، ولا يجوز لها أن تترك الدعوى أو توقفها أو تعطل سيرها، فللنيابة العامة العسكرية صلاحيات واسعة من حيث الإجراءات التحقيقية التي خولها القانون العسكري القيام بها قبل تحريك الدعوى العامة، في مرحلة التحقيق الأولي عند حالة الجرم المشهود أو غير المشهود، كما لها إصدار القرارات عند انتهاء من التحقيق الأولي بتحريك الدعوى العامة أو إصدار قرار بحفظ الأوراق، كما تكون صلاحياتها واسعة بعد تحريك الدعوى العامة.

وقد انتهت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، تتلخص في: الحد من الصلاحيات الواسعة للنيابة العامة العسكرية، وإتاحة الطعن في قراراتها، وأن ينص قانون العقوبات العسكري على إتاحة تعيين مدافع عن المتهم أمام النيابة العامة العسكرية التي تحل في صلاحياتها مكان قاضي التحقيق العسكري لزيادة الضمانات الممنوحة للمتهم في هذه المرحلة، وخاصةً حين أجاز القانون العسكري للنيابة العامة العسكرية صلاحية إصدار مذكرات التوقيف.

الكلمات المفتاحيّة: قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، النيابة العامة العسكرية، الجرم المشهود، قرارات النيابة العامة العسكرية، تحريك الدعوى العامة، حفظ الأوراق.

Powers of the Military Public Prosecution before initiating the case

Mustafa AlJaber*, Dr. Mahmoud Jalal**
*Postgraduate Student (Master's).
Department of Criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo.

Abstract

The research deals with the study shedding light on the powers of the Military Public Prosecution in accordance with the provisions of the Penal Code and the rules of military trials, which are many and complex to the extent that they exceed the powers granted to the Public Prosecution in the ordinary judiciary and are very similar to the powers granted to the investigative judge. Intelligence and complaints, and it investigates witnessed crimes, initiates, initiates, and follows up on the public case before the courts. It assumes the role of the prosecutor before the military judiciary, with the authorization of the military command. It is not permitted to abandon the case, stop it, or disrupt its progress. The Military Public Prosecution has broad powers in terms of investigative procedures that The military law authorized it to do it before initiating the public case, at the stage of the preliminary investigation in the case of a flagrante delicto or not, and it also has the authority to issue decisions upon the completion of the preliminary investigation by initiating the public lawsuit or issuing a decision to preserve the papers, and its powers are broad after the public lawsuit is initiated.

The study concluded with several results and recommendations, which are summarized in: limiting the broad powers of the Military Public Prosecution, allowing its decisions to be challenged, and that the Military Penal Code provides for the appointment of a defender for the accused before the Military Public Prosecution, which replaces in its powers the place of the military investigative judge to increase the guarantees granted The accused at this stage, especially when the military law permitted the Military Public Prosecution to issue arrest warrants.

Key words: Penal Code and Military Procedures, the Military Public Prosecution, the flagrant offense, the decisions of the Military Public

Prosecution, initiating the public prosecution, filing papers.

المقدمة:

تؤدي المهام المناطة بالعسكريين إلى اعتبارهم فئة ذات طبيعة خاصة بسبب المصلحة العسكرية المتميزة التي يتوجب حمايتها ولظروف الحياة العسكرية التي تتطلب نظاماً خاصاً يتميز بالانضباط وإطاعة الأوامر، ما دفع المشرع السوري إلى إصدار قانون خاص بالعسكريين وإحداث جهة قضائية لأجل تطبيقه، فلا قيمة لقانون إن لم يحدد الجهة التي تتولى تنفيذه ولا قضاء بدون قانون منشئ له ومحدد لصلاحياته[1].

والنيابة العامة كما عرفها الدستور هي مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصها[2]، وهذا التعريف ينطبق على جهاز النيابة العامة العسكرية، ويتولى وظيفة النيابة العامة العسكرية أمام المحاكم العسكرية بمختلف أنواعها نائب عام إضافة إلى رؤساء النيابة ومعاونيهم.

وإن النيابة العامة العسكرية هي التي تقوم بدور المدعي في دعوى الحق العام أمام المحاكم العسكرية، وتقوم بمتابعتها لحين صدور الحكم وتنفيذه ويرأسها النائب العام العسكري بالإضافة لرؤساء النيابات بالمحافظات، حيث يوجد بكل من دمشق وحمص وحلب نيابة عامة عسكرية بحيث تشمل صلاحية كل منها عدداً من المحافظات ويرأس كل منها رئيس نيابة عامة عسكرية ويتبع إليه عدد من المعاونين، فالنيابة العامة العسكرية هي كالجملة العصبية في جسم الإنسان لها حضور في كل مكان.

أهمية البحث:

إن أهمية البحث تأتي من كون أن النيابة العامة العسكرية تتميز عن النيابة العامة في القضاء العادي بصلاحيات واسعة، وإن البحث في هذه الصلاحيات له أهمية كبيرة من حيث أثرها على مجرى دعوى الحق العام والتي تهدف إلى إيصال حق الدولة في العقاب.

---

[1] **هباش**، عبد القادر، 2016– **الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكرية**. بحث منشور لدى مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية، العدد 10، ص2.

[2] المادة 137 من دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 2012.

كما تتجلى أهمية هذا البحث من خلال ندرة الدراسات حول القانون العسكري السوري، وربما يرجع ذلك إلى كثرة التعديلات التي طرأت عليه وهذا يفتح مجالاً واسعاً للدراسة والبحث.

أهداف البحث:

تتعلق بتسليط الضوء على الصلاحيات الواسعة للنيابة العامة العسكرية في مرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العامة وصولاً إلى صدور قرارات النيابة العامة بتحريك الدعوى أو حفظ الأوراق.

منهج البحث:

إن بيان صلاحيات النيابة العامة العسكرية قبل تحريك الدعوى العامة يقتضي اتباع المنهج التحليلي الاستنباطي لتفسير وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، والوقوف على إرادة التشريع والحكمة من النص

إشكالية البحث:

وإن البحث يطرح إشكالية مدى الصلاحيات الواسعة التي خولها القانون العسكري للنيابة العامة العسكرية في مرحلة قبل تحريك الدعوى العامة؟، وإن هذه الإشكالية تطرح التساؤلات التالية:

_التعرف على ماهية القيود التي وضعها المشرع العسكري أمام حرية النيابة العامة العسكرية في تحريك الدعوى؟ وما تكييف هذه القيود؟

_وما هي القرارات التي تصدرها النيابة العامة العسكرية قبل تحريك الدعوى؟

وإن تسليط الضوء على صلاحيات النيابة العامة العسكرية قبل تحريك الدعوى يكون من خلال دراسة هذا البحث في مطلبين، يخصص (المطلب الأول) لدراسة صلاحيات النيابة العامة العسكرية في مرحلة التحقيق الأولي، و(المطلب الثاني) يتناول قرارات النيابة العامة العسكرية عند انتهاء التحقيق الأولي.

مخطط البحث:

المطلب الأول: صلاحيات النيابة العامة العسكرية في مرحلة التحقيق الأولي.

الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة العسكرية في حالة الجرم غير المشهود.

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة العسكرية في حالة الجرم المشهود.

المطلب الثاني: قرارات النيابة العامة العسكرية عند انتهاء التحقيق الأولي.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العامة.

الفرع الثاني: حفظ الأوراق.

المطلب الأول

صلاحيات النيابة العامة العسكرية في مرحلة التحقيق الأولي

يمارس أعضاء النيابة العامة العسكرية الصلاحيات الممنوحة لقضاة النيابة العامة في القضاء العادي بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة[3]، فتختص النيابة العامة العسكرية بدور المدعي أمام القضاء العسكري ممثلة المصلحة العسكرية والعامة، إلا أنها فوق هذا تمارس مهام قاضي التحقيق، من حيث أنها تقوم في حالة الجرم المشهود بمباشرة التحقيق، وإصدار مذكرات التوقيف، وتسطير مذكرات الدعوة والإحضار، واستماع الشهود..

فالنيابة العامة العسكرية تقوم بدور قاضي التحقيق أكثر مما تقوم بدور النيابة العامة[4]، فالأصل أن ممثل النيابة العامة لا يملك حق إصدار مذكرات التوقيف على الإطلاق، ولكن إن قانون العقوبات العسكري قد أجاز ذلك بموجب نص خاص[5].

ومن أهم مهامها التي تسبق تحريك الدعوى العامة استصدار أمر الملاحقة بحق العسكري من المراجع الآمرة، وواجب استقصاء الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم

---

[3] المادة 17 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 8 الصادر بتاريخ 1984/8/6.

[4] **حسن**، علي، 1993- **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. بدون طبعة، بدون دار نشر، دمشق، ص 143.

[5] كتاب وزارة العدل رقم 20959، تاريخ 1965/6/3، **استانبولي**، أديب، 1987- **قانون أصول المحاكمات الجزائية**. الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الأنوار للطباعة، دمشق، ص 372- 373.

العسكرية يقع على عاتق وزير الدفاع ورئيس الأركان العامة، ويساعدهما في ذلك قادة المناطق وقادة الألوية وقائد الدرك العام، ورجال الضابطة العدلية العسكرية، فالضابطة العدلية هي التي تتولى بشكل عام مهمة الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع أدلتها، ويمارسها (1_النائب العام ومعاونوه وقضاة التحقيق، 2_القضاة الفرد، 3_الضباط الذين يعينهم لهذه الغاية رئيس الأركان العامة أو من يقوم مقامه، 4_الدرك العام وضباط وصف ضباط شرطة الجيش والدرك)، بعد تحليفهم اليمين القانونية.

وسيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين:

الفرع الأول: صلاحيات النيابة العامة العسكرية في حالة الجرم غير المشهود.

الفرع الثاني: صلاحيات النيابة العامة العسكرية في حالة الجرم المشهود.

الفرع الأول

صلاحيات النيابة العامة العسكرية في حالة الجرم غير المشهود

تتلقى النيابة العامة العسكرية الإخبارات والشكاوى المقدمة إليها بشكل مباشر وترسل إليها أيضاً الشكاوى والإخبارات والتحقيقات الأولية المتعلقة بالجرائم المقترفة من عسكري على عسكري، بالإضافة للأوراق ومحاضر الضبوط المنظمة بحق العسكريين من قبل رجال الضابطة العدلية العسكرية وذلك لتقوم بتنظيم مطالعتها وترفعها للقيادة العامة للجيش والقوات المسلحة لاستصدار أوامر الملاحقة[6]، أما بالنسبة للشكاوى المقدمة بحق المدنيين فيحق للنيابة العامة العسكرية إجراء الملاحقة بناءً على شكوى المتضرر[7]، ويترتب على تقديم الشكوى المباشرة بملاحقة الفعل الجرمي حيث تقوم النيابة العامة العسكرية بتكليف الضابطة العدلية بالتحقيق وجمع الأدلة وإلقاء القبض على الفاعلين.

إذاً، فإن ملاحقة الجاني العسكري تتم بتسطير مطالعة ترسل إلى إدارة القضاء العسكري لاستصدار أمر الملاحقة، وتتضمن المطالعة التي تنظمها النيابة العامة

[6] المادة 52 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

[7] المادة 19 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 120، تاريخ 1953/10/6.

ملخصاً وافياً عن الجريمة المرتكبة، وكيفية ارتكابها، والتكييف القانوني لها، والمادة القانونية التي تنطبق عليها، وأمر الملاحقة يصدر على الوجه الآتي[8]:

أولاً: في زمن السلم:

_ بحق الضباط والأمراء والقادة بموجب مرسوم بناءً على اقتراح القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

_ بالنسبة للضباط الأعوان والموظفين والمستخدمين المدنيين والعمال التابعين لمصالح الجيش، تتم الملاحقة بصدور قرار من القائد العام للجيش والقوات المسلحة، بناءً على اقتراح رئيس الأركان العامة.

_ بحق الموظفين والمستخدمين المدنيين التابعين مباشرة لوزارة الدفاع تتم بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة.

_ بحق النقباء والأفراد بأمر من رئيس الأركان العامة.

وإذا كان هناك أظناء عسكريون من رتب مختلفة في قضية واحدة أو كان هناك عسكريون ومدنيون قضت أحكام القانون بمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية، فيصدر أمر ملاحقتهم من السلطة صاحبة الصلاحية بملاحقة ذي الرتبة الأعلى، (المادة 53 من قانون العقوبات العسكري).

وقد جاء في اجتهاد لمحكمة النقض على أن "ملاحقة عسكري من صف الضباط بجنحة متلازمة مع جرم اقترفه ضابط لم توافق القيادة العامة على ملاحقته به لا يستدعي تخلي القاضي الفرد العسكري عن النظر في جرم صف الضباط الملاحق به لعدم الاختصاص"[9].

---

[8] **بشير إبراهيم**، نوار، 2006- **شرح قانون أصول المحاكمات العسكرية**. الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، ص 140.

[9] جنحة قرار رقم 4395، أساس 5773، تاريخ 1963/1/25، مشار إليه لدى **استانبولي**، أديب، 1997- **مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية**. الطبعة الرابعة، الجزء الأول، المكتبة القانونية، دمشق، ص 560.

ثانياً: في زمن الحرب:

يصدر أمر الملاحقة في جميع الأحوال المتقدمة الذكر عن القائد العام للجيش والقوات المسلحة، ولكن يثور التساؤل هنا حول مشروعية الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة العسكرية بمواجهة المدعى عليه العسكري قبل الحصول على الإذن بالملاحقة؟

جاء في كتاب وزارة العدل المؤرخ في 1960/12/7 على أنه "إذا عمدت النيابة العامة إلى إقامة الدعوى العامة ومباشرة التحقيقات قبل الإذن تكون قد عرَّضت أعمالها للبطلان، فلا يعتد بالدعوى العامة المقامة سابقاً في موضوع السؤال، ولا بالإجراءات التي استلزمتها الدعوى المذكورة، ولا بد من دعوى جديدة وتحقيقات جديدة"[10].

وجاء في اجتهاد لمحكمة النقض على أن "إذا احتاجت القضية إلى صدور أمر ملاحقة رفضت الدوائر المختصة إصداره، فالنيابة العامة تحفظ الأوراق لديها وفقاً للمادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبما أن التوقيف الذي يكون من صلاحية النيابة العامة في حالة الجرم المشهود إنما هو فرع للدعوى الصحيحة، ينتهي بحفظها ويستمر بوجودها، فإذا لم ترفع الدعوى لأي سبب كان، فمؤدى ذلك أنه لا وجود للملاحقة القانونية، ولا مبرر لاستمرار التوقيف، فيجب أن يعود كل شيء إلى ما كان عليه، لأنه إذا بطل الشيء بطل كل ما في ضمنه، وتبطل تبعاً لذلك كل الإجراءات السابقة"[11].

فاجتهاد محكمة النقض استقر على جواز اتخاذ النيابة العامة ما يلزم من القرارات، مراعاةً لما تقتضيه ضرورات العدالة، وخاصة في حالة الجرم المشهود، فإذا لم يصدر الإذن بالملاحقة، بطلت تبعاً لذلك كل الإجراءات السابقة، وينبغي على النيابة العامة أن تبادر إلى إطلاق سراح المدعى عليه الموقوف، حماية للحرية الشخصية، إذ يجب أن يعود كل شيء إلى ما كان عليه، لأنه إذا بطل الشيء بطل كل ما في ضمنه.

---

[10] **استانبولي**، أديب، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**. المرجع السابق، قاعدة 32، ص 48.

[11] جناية قرار رقم 546، أساس 720، تاريخ 1962/10/14، مشار إليها لدى **استانبولي**، أديب، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**. المرجع السابق، ص 177.

ويثور التساؤل أيضاً حول تحديد طبيعة الإذن الصادر من المراجع الآمرة بتحريك الدعوى العامة بمواجهة الجاني العسكري؟ ومدى حجيته؟.

جاء في اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض أن "لأن القانون نص على استبعاد القرارات التي تصدر إعمالاً لمصلحة الدولة العليا في شأن سياسي أو عسكري معين من رقابة القضاء بشقيه الإداري والعادي، إنما قصد ذلك مراعاة الاعتبارات التالية:

1_ سلامة الدولة فوق القانون، لأن إجراءات الدولة في هذا الصدد يكون الهدف منها حمايتها وسلامتها.

2_ تستند أعمال السيادة إلى اعتبارات عليا خفية ليس من المصلحة العامة أو الحكمة مناقشتها بواسطة المحاكم"[12].

وبالتالي يتضح مما سبق أن قرار إعطاء الإذن هو من حيث التكييف شكل من أشكال الحصانة الإجرائية التي تفيد إمكانية تعطيل تفعيل نص التجريم في مواجهة شخص قام بانتهاكه بمقتضى سلطة يمنحها القانون، أي الحيلولة دون محاسبته بعدم إعطاء الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته.

الفرع الثاني

صلاحيات النيابة العامة العسكرية في حالة الجرم المشهود

إن لكل من النيابة العامة العسكرية وقاضي التحقيق العسكري صلاحية التحقيق في الجرائم المشهودة، إلا أن المعمول به حالياً هو قيام النيابة العامة العسكرية بالتحقيق بالجرائم المشهودة[13]، فقد أوكلت هذه المهمة بالكامل للنيابة العامة العسكرية، وهذا يتنافى مع صريح نص المادة 55 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، التي تضمنت كما ذكرنا أنه في حالة الجرم المشهود للنائب العام أو لقاضي التحقيق أن يضع يده على القضية، فقيام الجرم المشهود يعطي للنيابة العامة العسكرية سلطة القيام

[12] اجتهاد للهيئة العامة لمحكمة النقض، قرار رقم 294، أساس 61، تاريخ 2007/6/25، مشار إليه لدى **حسن**، علي، **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. المرجع السابق، ص 135.

[13] **السراج**. عبود، 2008– **قانون العقوبات العسكري**. بدون طبعة، منشورات جامعة دمشق، ص 198.

بالتحقيقات، وهذا خروج على مبدأ الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق (المادة 55 من قانون العقوبات العسكري)[14].

والجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم[15]، فإن وقوع الجرم بالشكل الذي ذكر يعطي النيابة العامة العسكرية سلطة القيام بالتحقيقات، وإعطاء النيابة سلطة التحقيق بالجرم المشهود هو استثناء من القاعدة وخروج عليها، بحيث يخالف مبدأ الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق.

ولتوضيح خصوصية الجرم المشهود يجب التفريق بين أعمال النيابة العامة العسكرية في حالة الجناية المشهودة، وبين أعمالها في حالة الجنحة المشهودة:

أولاً: أعمال النيابة العامة العسكرية في حالة الجناية المشهودة:

عندما يتم إعلام النيابة العامة العسكرية بوقوع جناية مشهودة تدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري، فإنه يتوجب على عضو النيابة الانتقال إلى موقع الجريمة حالاً، والقيام بتنظيم محضر بالحادثة وكيفية وقوعها، والمكان الذي وقعت فيه، ومن صلاحياته استجواب من شاهدها، أو من لديه معلومات عنها وتدوينها ويصادق هؤلاء على أقوالهم بالتوقيع عليها وعند تمنعهم عن التوقيع يصرح بذلك في المحضر (م 30، قانون أصول محاكمات جزائية)، وإذا أسفرت الجريمة عن وفاة إنسان، كان على عضو النيابة العامة أن يصطحب معه الطبيب الشرعي العسكري لتحديد سبب الوفاة، إضافة إلى تنظيم محضر بالكشف على جثة المجني عليه[16].

ولعضو النيابة العامة العسكرية منع أي شخص من الموجودين في مكان وقوع الجريمة من الابتعاد عنه ومن يخالف هذا المنع يأمر بإلقاء القبض عليه ووضعه في

---

[14] **حسن**، علي، **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. المرجع السابق، ص 138.

[15] المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

[16] **السراج**. عبود، **قانون العقوبات العسكري**. المرجع السابق، ص 199.

محل التوقيف، وإحالته إلى قاضي التحقيق العسكري، وإذا لم يمكن من القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الدعوة يحكم عليه غيابياً بالحبس التكديري والغرامة، ولا يقبل الحكم أي طريق من طرق المراجعة (م 31، أصول محاكمات جزائية).

كما أن له أن يلقي القبض على كل شخص يستدل على أنه فاعل الجريمة، وإن تعذر ذلك لعدم وجوده، فبإمكانه أن يصدر مذكرة إحضار بحقه، وعليه استجوابه حال حضوره، كما أن لعضو النيابة العامة العسكرية الأمر بتفتيش الأشخاص الذين تم القبض عليهم مراعياً بذلك قواعد الآداب والأخلاق، ومن صلاحياته أيضاً تفتيش منزل المدعى عليه دون سواه من الأشخاص، وللنائب العام الحق في إصدار مذكرات التوقيف إن وجد ضرورة لذلك (المادة 55 من قانون العقوبات العسكري)[17].

برأي الباحث فإنه يلاحظ أن هذا الحق لم يعط للنائب العام في القضاء العادي الذي من صلاحياته إصدار مذكرة إحضار فقط، مشترطاً أن يكون الجرم جنائياً، مع ملاحظة أن المادة 55 لم تحدد نوع الجرم جنائياً أم جنحوياً.

وعلى النائب العام فور استكمال هذه الإجراءات أن يعمل على استصدار أمر بالملاحقة إذا كان الجاني عسكرياً، وإن الذهاب لعدم قانونية التوقيف قبل صدور أمر الملاحقة، معناه شل يد قضاة التحقيق والنيابة في الجرائم المشهودة التي لا يجوز أن يفلت فيها مرتكب الجرم من قبضة العدالة، ومن شأنه تمكين المجرم من الفرار وعرقلة سير التحقيق، والحيلولة دون الوصول إلى الحقيقة[18].

فإذا رفضت الدوائر المختصة إصدار أمر الملاحقة، فالنيابة تقوم بحفظ الأوراق، وبما أن التوقيف الذي يكون من صلاحيات النيابة العامة في حالة الجرم المشهود إنما هو فرع للدعوى الصحيحة ينتهي بحفظها ويستمر بوجودها، فإذا لم ترفع

---

[17] **جوخدار**، حسن، 2011- **أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثاني_ المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)**. الطبعة الرابعة، منشورات جامعة حلب، ص 34، **وحسن**، علي، **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. المرجع السابق، ص 139.

[18] جنحة، قرار رقم 800، أساس 156، تاريخ 1953/4/16، الغرفة الجزائية العسكرية، مشار إليه لدى **استانبولي**، أديب، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**. المرجع السابق، ص 179.

الدعوى يجب ألا يستمر التوقيف وأن يعود كل شيء إلى ما كان عليه، وتبطل تبعاً لذلك كل الإجراءات السابقة[19].

ثانياً: أعمال النيابة العامة العسكرية في حالة الجنحة المشهودة:

في هذه الحالة تقوم النيابة العامة العسكرية بالقبض على الفاعل وتفتيشه وضبط أقواله، وتقرر تركه أو توقيفه، ثم يتم استصدار أمر بملاحقته إن كان عسكرياً، أو بإحالته إلى المحكمة العسكرية المختصة إن كان مدنياً.

قبل الانتقال لدراسة قرارات النيابة العامة العسكرية وذلك في (المطلب الثاني)، أود الإشارة والإجابة إلى أنه كثيراً ما يثور التساؤل حول تحديد مدى مسؤولية أعضاء النيابة العامة العسكرية عن أعمالهم التي يقومون بها بموجب صلاحياتهم، سواءً في حالة كان الجرم مشهوداً أو غير مشهود؟.

ثالثاً: مسؤولية النيابة العامة العسكرية عن أعمالها:

لا يسأل أعضاء النيابة العامة العسكرية عن الأعمال التي يقومون بها في حدود صلاحياتهم، فلا يجوز لمن قضي ببراءته من قبل قضاة الحكم أن يقاضي عضو النيابة العامة الذي سبق وقام بتوقيفه احتياطياً، ولا يستطيع مطالبة النيابة العامة بتعويض عن ملاحقتها له[20]، وإلا كان ذلك سبباً لامتناع أعضاء النيابة العامة عن ممارسة أعمالهم خوفاً من المساءلة، فكان من الضروري أن يمنحوا الحرية الكاملة في ممارسة أعمالهم بدون خوف أو تردد، شريطة أن لا يكون الخطأ المعزو لأحدهم يشكل جرماً أو خطأً مسلكياً، وإذا كان الفعل يشكل جرماً فلم يبين المشرع أصول محاكمة القضاة العسكريين في قانون أصول المحاكمات العسكرية، وكان من الأفضل لو أنه فعل ذلك كما هو الحال في قانون السلطة القضائية[21]، وبما أن المشرع سكت عن ذلك فإن محاكمة

---

[19] جناية، قرار رقم 546، أساس 720، تاريخ 1962/10/1، مشار إليه لدى **استانبولي**، أديب، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**. المرجع السابق، ص 177.

[20] **الفاضل**، محمد، 1977- **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**. الطبعة الرابعة، الجزء الأول، مطبعة الإحسان، دمشق، ص 619.

[21] **بشير إبراهيم**، نوار، **شرح قانون أصول المحاكمات العسكرية**. المرجع السابق، ص 49.

القضاة العسكريين تجري وفقاً للأصول المتبعة بالنسبة لضباط الجيش والقوات المسلحة، إلا أنه لا يجوز إحالتهم أمام أي محكمة أو هيئة تحقيق إلا بأمر من القائد العام للجيش والقوات المسلحة أو بمرسوم جمهوري[22].

وأما بالنسبة للأخطاء المسلكية فإن إخلال عضو النيابة العامة العسكرية بواجباته يعرضه للعقوبات الانضباطية وتطبق عليه أنظمة الخدمة العسكرية، ولكن لا تنزل به أي عقوبة انضباطية إلا بأمر القائد العام للجيش والقوات المسلحة أو بمرسوم جمهوري[23].

المطلب الثاني

قرارات النيابة العامة العسكرية عند انتهاء التحقيق الأولي

عندما تقترف الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، وهذا الحق لا يصبح ضمن المستوى العملي حتى يتم تحريك الدعوى العامة، وقد نصت المادة 52 من قانون العقوبات العسكرية في الفقرة 3 منها على أنه "ترسل الشكاوى والإضبارات والتحقيقات الأولية إلى النيابة العامة التي تقوم باستصدار أمر الملاحقة".

فتحريك الدعوى العامة على عسكري من قبل النيابة العامة العسكرية كما سبق وذكرنا مقيد بأخذ موافقة القيادة على مباشرة الدعوى العامة، حيث ترفع النيابة العامة العسكرية عن طريق إدارة القضاء العسكري مطالعتها إلى القيادة العامة، تشرح فيها مجريات القضية ووقائعها (المادة 53)، وتطلب إصدار أمر لزوم محاكمة أمام المحكمة العسكرية إذا كان الجرم جنحة، أما إذا كان الجرم جناية، فإن النيابة تطلب في مطالعتها من القيادة إصدار أمر تحقيق استنطاقي أمام قاضي التحقيق العسكري المختص، وذلك وفق الآلية التي سبق ذكرها.

---

[22] المادة 39 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

[23] **هباش**، عبد القادر، 2010- **أضواء على الأحكام الشكلية لقانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري**. بحث منشور لدى مجلة جامعة الفرات (سلسلة العلوم القانونية)، ص 39. **وحسن**، علي، **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. المرجع السابق، ص138.

فإذا وافقت القيادة على الملاحقة نظمت النيابة ادعاءً مباشراً إذا كان الفعل جنحة، وادعاء أولي إذا كان الفعل جناية، أما إذا لم توافق القيادة على الملاحقة، فعلى النيابة حفظ الملف وإرسال قرار الحفظ إلى مدير إدارة القضاء العسكري للموافقة، وكذلك تقرر النيابة العامة الحفظ فيما لو رأت أن القضية لا تستوجب تحريك الدعوى العامة بشأنها لسبب من الأسباب (المادة 20).

الفرع الأول

تحريك الدعوى العامة

تختص النيابة العامة العسكرية بإقامة دعوى الحق العام أمام المحكمة المختصة، ويعني إقامة دعوى الحق العام تقديم صك الادعاء مشفوعاً بالتحقيقات الأولية وبالشكوى إلى المحكمة المختصة، وتختلف إجراءات إقامتها باختلاف صفة المدعى عليه مدنياً أم عسكرياً، كما يمكن أن تقام الدعوى العامة من المضرور.

أولاً: إقامة الدعوى العامة من النيابة العامة العسكرية:

إن أعضاء النيابة العامة العسكرية يخضعون بالتبعية لوزير الدفاع، فهي تبعية قضائية في نواحي معينة وإدارية في كل الأحوال، إذ لا يستطيع عضو النيابة العامة العسكرية تحريك الدعوى العامة أو إجراء الملاحقة بحق عسكري الجيش قبل الحصول على موافقته وفي حال عدم الموافقة على الملاحقة تحفظ التحقيقات مهما كان نوع الجرم[24]، وتنتهي هذه التبعية من الناحية القضائية بصدور أمر الملاحقة وتحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة العسكرية، إذ لا يجوز بعد ذلك تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها[25].

[24] المادة 53 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية، والمعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 195، تاريخ 1965/8/22، مشار إليه لدى **هباش**، عبد القادر، **أضواء على الأحكام الشكلية لقانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري**. المرجع السابق، ص 38.

[25] المادة 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فتقوم النيابة العامة العسكرية بتقديم صك الادعاء مشفوعاً بالتحقيقات الأولية أو بالشكوى إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، فتختلف إقامة دعوى الحق العام حسب الكيفية التي تمت بها الجريمة وحسب جسامتها[26]:

1_ إقامة الدعوى العامة في الجنايات:

إذا تبين للنيابة العامة العسكرية أن الجريمة جنائية الوصف، فإنه يتم التفريق بين حالتين:

أ_ الحالة الأولى: أن يكون الجاني عسكرياً، فإن النيابة تتقدم بادعائها الأولي مرفقاً بطلب ما تراه لازماً، وبالتحقيقات التي قامت بها أو التي أحيلت إليها أوراقها من موظفي الضابطة العدلية العسكرية، وذلك إلى قاضي التحقيق لأن التحقيق في الجنايات إلزامي وهذا ما عنته المادة 21 ف 1 من قانون العقوبات العسكري بقولها "إذا تبين للنائب العام أن القضية تستوجب الملاحقة وكان الجرم من نوع الجناية فعليه أن يحيل القضية إلى قاضي التحقيق العسكري"، وذلك بعد صدور أمر التحقيق الاستنطاقي من قبل القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة إذا كان الجاني من فئة العسكريين، حيث يسمى أمر الملاحقة بالنسبة للجناية أمر تحقيق استنطاقي.

ب_ الحالة الثانية: أن يكون الجاني مدنياً، فإن النيابة تقوم مباشرة بتقديم ادعائها الأولي أمام قاضي التحقيق العسكري، ويتضمن الادعاء الأولي مفصل هوية المتهم والتكييف الجرمي، والمادة المعاقب عليها بمقتضاه.

2_ إقامة الدعوى العامة في الجنح والمخالفات:

إذا ثبت لدى النيابة العامة العسكرية أن القضية مخالفة أو جنحية الوصف، فلها الخيار إما أن تتقدم بادعائها مباشرة أمام القاضي الفرد العسكري، أو أن تتقدم بادعاء مباشر أمام قاضي التحقيق العسكري.

---

[26] **هباش**، عبد القادر، **أضواء على الأحكام الشكلية لقانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري**. المرجع السابق، ص 40، **وحسن**، علي، **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. المرجع السابق، ص 144، **والسراج**، عبود، **قانون العقوبات العسكري**. المرجع السابق، ص 203.

ولكن في حال كان المدعى عليه العسكري ضابطاً، فإن ادعاء النيابة العامة إما أن يكون أمام المحكمة العسكرية الدائمة (وليس القاضي الفرد)، أو أن يكون أمام قاضي التحقيق العسكري، وهنا النيابة العامة أيضاً لا تستطيع تحريك الدعوى العامة بحق العسكري إلا بعد الحصول على أمر الملاحقة والذي يسمى أمر لزوم المحاكمة بالنسبة للجنحة.

ويثور التساؤل حول ماذا لو حركت النيابة العامة العسكرية الدعوى على المدعى عليه بصفته مدنياً ثم اكتشفت المحكمة أنه عسكري؟

يتوجب هنا على المحكمة الناظرة بالدعوى إيداع الملف للنيابة العامة العسكرية لتقوم بإعداد مطالعتها واستصدار أمر الملاحقة من القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة تحت طائلة بطلان الإجراءات.

وماذا لو حكم على شخص عسكري أمام القضاء العادي بصفته مدنياً وانبرم الحكم، فهل يجوز ملاحقته مجدداً أمام المحاكم العسكرية بذات الجرم؟

بالطبع لا يجوز ملاحقته مجدداً أمام المحاكم العسكرية بذات الجرم، وذلك لأن الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة[27]، ولأن قوة القضية المقضية تغطي جميع العيوب والأخطاء ولو كان فيها ما يخالف النظام العام، لأن الانبرام يسمو على النظام العام[28].

ثانياً: إقامة دعوى الحق العام العسكري من قبل المضرور:

تنص المادة 19 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية على أنه "1_عندما تتوقف دعوى الحق العام على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي كما هي الحالة في جريمة الزنا، يحق للنائب العام أن يجري الملاحقة بناءً على شكوى المتضرر فيما إذا كان المدعى عليه ليس عسكرياً أما إذا كان عسكرياً فليس للمدعي الشخصي أن يحرك دعوى الحق العام إلا بموافقة النيابة العامة، وإذن المراجع الآمرة بالملاحقة، 2_إذا

[27] المادة 181 من قانون العقوبات السوري.

[28] جناية، أساس 2771، قرار رقم981، تاريخ 1979/6/2، مشار إليه لدى **الدركزلي**، ياسين، 1997- **كتاب المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية**. الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، دمشق، ص 246.

كان المتضرر من العسكريين، فلقيادة الجيش أو رئاسة الأركان العامة رغم رجوع الشاكي عن دعواه أن تطلب متابعة النظر بالدعوى إذا رأت ضرورة لذلك".

لابد من ملاحظة الفرق بين نص المادة 19 من القانون العسكري، ونص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي ذكرت أنه "تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المضرور نفسه مدعياً شخصياً"، أما في القانون العسكري فقد وردت عبارة الجواز في نص المادة 19 فوردت عبارة "يحق للنائب العام".

فهناك عدد من الجرائم تتوقف فيها الدعوى العامة على شكوى الفريق المتضرر، منها (جريمة استيفاء الحق بالذات، والسفاح بين الأصول والفروع والأشقاء والشقيقات، وخرق حرمة المنزل والتهديد)، ومن الدعاوى العامة ما يتوقف تحريكها على ادعاء شخصي، كما هو الحال في جريمة الزنا، وجرائم الذم والقدح والتحقير[29]، فالقانون العسكري أعطى للمتضرر الحق في تحريك دعوى الحق العام، ولو لم تبادر النيابة العامة إلى ذلك، وحقق بذلك فائدة مزدوجة:

1_للمتضرر الذي فضل اللجوء إلى الطريق الجزائي لما لهذا الطريق من مميزات،

2_وللمجتمع إذا أهملت النيابة العامة إقامة دعوى الحق العام أو تراخت أو تهاونت في ذلك.

فإذا كان المدعى عليه مدنياً فيحق للنائب العام أن يجري الملاحقة بناءً على شكوى المضرور، أما إذا كان المدعى عليه عسكرياً، فليس للمدعي الشخصي أن يحرك الدعوى العامة إلا بموافقة النيابة العامة العسكرية، وبناءً على إذن المراجع التي منحها المشرع حق إصدار الملاحقة.

وأضاف المشرع في الفقرة الثانية من المادة 19 أنه في حالة كان المدعي الشخصي عسكرياً وتنازل عن دعواه، فإن ذلك لا يؤثر على حق قيادة الجيش أو رئاسة الأركان العامة في أن تطلب متابعة النظر في الدعوى إذا رأت ضرورة لذلك، وهذا يعني

[29] للتوسع في ذلك بشكل خاص **حومد**، عبد الوهاب، 1987- **أصول المحاكمات الجزائية**. الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق، ص 158.

أن إسقاط العسكري المجني عليه لحقه الشخصي يحتاج إلى موافقة القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة[30].

من وجهة نظر الباحث فإن تدخل القضاء بعد تنازل المدعي الشخصي العسكري عن دعواه يعارض العرف القانوني العام، حيث أنه هناك حالات قد يكون لها خلفيات اجتماعية أو شخصية، وتدخل القضاء دون إرادة أصحابها قد يسيء لهم، وهذا النص قد عارض هذا المبدأ.

الفرع الثاني

حفظ الأوراق

إذا لم توافق القيادة العامة على الملاحقة، فعلى النيابة حفظ الملف وإرسال قرار الحفظ لمدير إدارة القضاء العسكري للموافقة عليه (المادة 20).

وكذلك إذا وجدت النيابة العامة العسكرية أن القضية لا تستوجب الملاحقة وتحريك الدعوى العامة بشأنها لسبب من الأسباب، فلها أن تتخذ في الحال قراراً بحفظ الأوراق أو بعد إجراء التحقيق، ولكن اشترط المشرع العسكري أخذ موافقة مدير إدارة القضاء العسكري على قرار الحفظ، وهذا يخالف ما في المادة (45 ف 4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي سمحت للنيابة العامة باتخاذ قرار الحفظ دون أن يخضع قرارها لأية موافقة، وذلك إذا وجدت أن الفعل لا يشكل جرماً أو لا دليل عليه.

فحفظ القضية العسكرية يكون على درجتين، حيث يقرر النائب العام العسكري الحفظ، ثم يوافق مدير إدارة القضاء العسكري عليه، وذلك حرصاً على ألا تحفظ قضايا قد يكون لها أهمية عسكرية.

ولكن إذا كان قرار الحفظ يرجع إلى عدم إعطاء المراجع الآمرة إذناً بالملاحقة بالنسبة للجاني العسكري، فإن مدير إدارة القضاء العسكري لا يملك إلا أن يوافق على

---

[30] **هباش**، عبد القادر، **أضواء على الأحكام الشكلية لقانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري**. المرجع السابق، ص 40.

قرار الحفظ، مثلما أجبرت النيابة العامة على اتخاذ قرار حفظ الأوراق تبعاً لما قررته المراجع الآمرة بشأن الملاحقة.

وقرار حفظ الأوراق هو قرار إداري وليس قضائي، بمعنى أنه من حق النيابة العامة أن تعود إلى تحريك القضية متى أرادت، إذا غيرت رأيها وقنعت بوجود الجرم أو كفاية الأدلة، وهذه هي الحال عندما يكون قرار الحفظ قد تم لأسباب موضوعية، إذ يكون الأمر عندها متروكاً لمطلق تقدير النيابة، شريطة أن يتم ذلك ضمن مهلة التقادم[31].

أما إذا كان قرار الحفظ مبنياً على أسباب قانونية، كما في حالة عدم إعطاء الإذن بالملاحقة من المراجع الآمرة، فليس هناك مجال لعودة النيابة العامة عن قرار الحفظ لأي سببٍ كان، وقرار الحفظ شأنه شأن كافة قرارات النيابة العامة العسكرية غير قابل للطعن، إذ لم يرد نص بجواز الطعن فيه.

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة في المرسوم التشريعي رقم /109/ لعام 1968 والقاضي بإحداث محاكم الميدان العسكرية، نجد أنها نصت على أن "تصدر قرارات النيابة العامة قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن".

إذاً تتخذ النيابة العامة العسكرية أحد قرارين عند انتهاء التحقيق الأولي، فإما أن تحرك دعوى الحق العام، وإما أن تقرر حفظ الأوراق، بحسب الحال، وفي كلا الحالتين لا تخضع قراراتها لأي طريق من طرق الطعن.

ولكن وجب الإشارة إلى حق وزير الدفاع في أن يوجه أمراً خطياً للنائب العام العسكري لعرض ملف الدعوى على الغرفة العسكرية بمحكمة النقض لنقض الحكم أو القرار أو الإجراء للأسباب الواردة في الأمر الخطي، وأن هذا الأمر ملزم ولا يستطيع النائب العام العسكري تجاهله أو الخروج عنه، وذلك بحكم تبعية النيابة العامة الإدارية لوزير الدفاع ويخضعون للأنظمة العسكرية الدائمة[32].

---

[31] **بشير إبراهيم**، نوار، **شرح قانون أصول المحاكمات العسكرية**. المرجع السابق، ص 148.

[32] المادة 39 من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة موضوعاً من أهم الموضوعات في نطاق قانون العقوبات العسكري ألا وهو مدى الصلاحيات الواسعة المعطاة للنيابة العامة العسكرية وذلك في مرحلة قبل تحريك الدعوى، وقد توصلنا إلى ذاتية المؤسسة العسكرية والتي تطغى على أشخاص الدعوى العسكرية، بمعنى آخر فإن المؤسسة العسكرية تقوم مقام العسكري مدعياً كان أو مدعى عليه أمام القضاء العسكري، فتقيد تحريك الدعوى العامة في مواجهته أو تقرر استمرار الدعوى التي يقيمها تبعاً لما تراه مناسباً من منطلق أنها الأجدر بمراعاة مصلحته التي تمثل مصلحة هذه المؤسسة، وتتميز قرارات النيابة العامة العسكرية بأنها محصنة من الطعن أو المراجعة، سواءً فيما يتعلق بالتوقيف أو تحريك الدعوى العامة أو فيما يتعلق بحفظها.

ولقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها:

أولاً: النتائج:

1. الرجوع إلى القواعد العامة فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية.
2. وجود جهاز متخصص للنيابة العامة العسكرية داخل جهة القضاء العسكري، وتكون صلاحيات النيابة العامة العسكرية أوسع مما هي عليه في النيابة العامة العادية، حيث أنها تمارس صلاحيات قاضي التحقيق.
3. المدعي الشخصي ليس له وجود فعلي أمام القضاء العسكري، ذلك أنه في حال كان المدعى عليه من العسكريين، فإن المدعي الشخصي لا يمكنه تحريك دعوى الحق العام بادعائه كما هو عليه الحال في القضاء العادي، وإنما ينبغي أن توافق النيابة العامة والمراجع الآمرة على تحريك الدعوى العامة، وفي حال كان المدعي المتضرر

عسكرياً وتنازل عن دعواه، فيحق للقيادة العسكرية أن تطلب متابعة الدعوى، وإن كانت دعوى الحق العام تتوقف على اتخاذ الشاكي صفة المدعي الشخصي، وذلك فيما لو رأت القيادة ضرورة لذلك.

ثانياً: التوصيات:

1. إتاحة إمكانية الطعن بقرارات النيابة العامة العسكرية، فعلى أرض الواقع هذه القرارات لا تخضع لأية مراقبة.
2. أوصي بجعل حضور مدافع عن المدعى عليه أمام النيابة العامة العسكرية، على اعتبار أنها تقوم بصلاحيات قاضي التحقيق العسكري وإصدار مذكرات الإحضار والتوقيف.
3. الحد من صلاحيات النيابة العامة العسكرية، ولا سيما فيما يتعلق بإصدار مذكرات التوقيف.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1. الدستور السوري الصادر في 27 شباط لعام 2012.
2. قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري رقم 61 لعام 1950.
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950.
4. قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949.

ثانياً: المراجع:

1. **إبراهيم** نوار بشير، 2006- **شرح قانون أصول المحاكمات العسكرية**. الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق.
2. **استانبولي**، أديب، 1997- **مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية**. الطبعة الرابعة، الجزء الأول، المكتبة القانونية، دمشق.
3. **استانبولي** أديب، 1987- **قانون أصول المحاكمات الجزائية**. الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الأنوار للطباعة، دمشق.
4. **الدركزلي** ياسين، 1997- **كتاب المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية**. الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية، دمشق.
5. **السراج** عبود، 2008- **قانون العقوبات العسكري**. بدون طبعة، منشورات جامعة دمشق.
6. **الفاضل** محمد، 1977- **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**. الطبعة الرابعة، الجزء الأول، مطبعة الإحسان، دمشق.
7. **جوخدار** حسن، 2011- **أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثاني_ المراحل الإجرائية التي تمر بها التهمة)**. الطبعة الرابعة، منشورات جامعة حلب.
8. **حسن** علي، 1993- **شرح قانون العقوبات العسكري السوري**. بدون طبعة، بدون دار نشر، دمشق.
9. **حومد** عبد الوهاب، 1987- **أصول المحاكمات الجزائية**. الطبعة الرابعة، المطبعة الجديدة، دمشق.
10. **هباش** عبد القادر، 2010- **أضواء على الأحكام الشكلية لقانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية السوري**. بحث منشور لدى مجلة جامعة الفرات (سلسلة العلوم القانونية).
11. **هباش** عبد القادر، 2016- **الأحكام العامة لقانون العقوبات العسكرية**. بحث منشور لدى مجلة بحوث جامعة حلب، سلسلة العلوم القانونية، العدد 10.